

سنن أبي داود

1708 - حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعه بإسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه " فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه " وقال حماد أيضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي A مثله . 1 ت / 8 م . قال أبو داود وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وربيعه " إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه " ليست بمحفوظة " فعرف عفاصها ووكاءها " وحديث عقبه بن سويد عن أبيه عن النبي A أيضا قال " عرفها سنة " وحديث عمر بن الخطاب أيضا عن النبي A قال " عرفها سنة " . K صحيح والزيادة عند خ أبي